

مرسوم رقم (16) لسنة 2009م بشأن مجمع فلسطين الطبي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لنظمت التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

لغایات تطبق أحكام هذا المرسوم يكون لكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها
أدنى ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزارة: وزارة الصحة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس أمناء مجمع فلسطين الطبي.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء مجمع فلسطين الطبي.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لمجمع فلسطين الطبي ورئيس الهيئة.

الهيئة: الهيئة الإدارية الفنية المشكّلة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (2)

1. ينشأ في مدينة رام الله مجمع طبي حكومي يسمى "مجمع فلسطين الطبي"،
يتبع بالشخصية الاعتبارية المعنقة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع
الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قام من أجلها.

2. ينولى إدارة المجمع مجلس أمناء يعين وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

1. يضم المجمع الأجنحة والمشافي التالية:

- أ. جناح الطوارئ (مشفى الشيخ زايد/ الإمارتي).
- ب. جناح الجراحات التخصصية (المشفى الكويتي).
- ج. جناح الأطفال (المشفى البحريني).
- د. جناح أبناء رام الله (مشفى رام الله).
- هـ. المركز الوطني لأمراض الدم (ابو قرات).

2. لمجلس الوزراء ضم آية مراكز طبية أخرى بناءً على تنصيب مجلس الأمناء.

مادة (4)

يسعى المجمع إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تطوير إدارة المشافي الحكومية في مدينة رام الله.
2. رفع مستوى الخدمات والالتزام بأعلى معايير الجودة الصحية.
3. ترشيد الإنفاق.
4. تعزيز المشاركة المجتمعية.

مادة (5)

1. يعتبر مجلس الأمناء السلطة العليا في المجمع والمكلف باتخاذ سياساته والإشراف على إدارة عملياته ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا المرسوم ويكون من سبعة عشر عضواً على النحو التالي:
 - أ. وزير الصحة رئيساً لمجلس الأمناء.
 - ب. خمسة ممثلين عن وزارة الصحة.
 - ج. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
 - د. ممثل عن وزارة العمل.

- هـ. ممثل عن المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار).
- وـ. ممثل عن مؤسسة التعاون.
- زـ. ممثل عن جمعية أبناء رام الله.
- حـ. ممثل عن كلية الطب في جامعة القدس.
- طـ. ممثل عن المجلس الطبي الفلسطيني.
- يـ. أربعة ممثلين من القطاع الأهلي والخاص ينسبهم رئيس المجلس إلى مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الجهات التابعين لها.
2. يشترط في أعضاء مجلس الأمناء من ممثلي الوزارات أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص المعروفين بتزكيتهم، يتم تعينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزرائهم على أن يكونوا من موظفي الفئة العليا.
3. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا المرسوم، قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه المادة.
4. يعتبر الرئيس التنفيذي سكريراً للمجلس، ويحضر اجتماعات مجلس الأمناء دون أن يكون له حق التصويت.
5. مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (6)

تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الأمناء حكماً في أي من الحالات التالية:

1. الوفاة.

2. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3. إذا فقد أهليته أو عزل عن ممارسة مهامه بقرار قضائي.

4. من تاريخ الإحالة على التقاعد للموظفين الحكوميين.

5. من تاريخ قبول الاستقالة.

6. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

- وفقاً لأحكام هذا المرسوم تشمل صلاحيات مجلس الأماء ما يلي:
1. رسم السياسات العامة للمجمع والإشراف على حسن قيامه بمهامه.
 2. إقرار مشاريع الأنظمة المنظمة لعمل المجمع واللزمرة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
 3. إقرار الهيكل التنظيمي للمجمع ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
 4. إقرار النظام الإداري الخاص بموظفي المجمع، ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
 5. إقرار النظام المالي للمجمع ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
 6. الموافقة على تعيين المستشارين لخدمة المجمع ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الأماء مقابل مبالغ مالية يحددها مجلس الأماء.
 7. تعيين مدقق حسابات قانوني أو أكثر للمجمع.
 8. إقرار الحساب الختامي والموازنة السنوية للمجمع وفقاً للقانون.
 9. إقرار التقارير الإداري والمالي السنويين، ورفعهما إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء.
 10. إقرار التقارير المرفوعة من الرئيس التنفيذي لمجلس الأماء المتعلقة بأداء المجمع وعمله.
 11. الموافقة على الوصف الوظيفي لأعضاء الهيئة.
 12. تحديد مصادر التمويل للمجمع وتوفير الدعم المالي المطلوب من خلال التعاون مع جهات دولية ومحالية.
 13. الموافقة على التعاقدات المالية.
 14. الإشراف على تطوير المشاريع وإدارة مجمع فلسطين الطبي بشكل يلبي حاجات المجتمع الصحية وفي نفس الوقت يحقق الاستدامة المالية.
 15. إنشاء لجنة فرعية وتحديد مهامها وعضويتها.
 16. انتخاب نائب لرئيس المجلس وأمين للصندوق من بين أعضاءه.
 17. إصدار التعليمات والقرارات الخاصة بعمل المجمع.

مسادة (8)

1. يجتمع مجلس الأمناء اجتماعاً دوريًا مرة كل ثلاثة أشهر في مقر المجمع ويحدد في أول اجتماع له آلية عقد اجتماعاته وزمانها.
2. يعقد مجلس الأمناء جلساته الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة رئيسه أو بطلب مقدم له موقع من ثلث أعضاء مجلس الأمناء على الأقل.
3. يكون انعقاد مجلس الأمناء قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للمجلس (50% + 1) على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وإذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدي الأسبوع من تاريخ الجلسة، وعندئذ تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها ثلثاً أعضاء مجلس الأمناء على الأقل.
4. توقف جلسات مجلس الأمناء في محاضر رسمية توقع من رئيس المجلس وفي حال غيابه من نائبه والرئيس التنفيذي وعضوين من غير موظفي وزارة الصحة من أعضاء مجلس الأمناء الحاضرين.

مسادة (9)

تصدر قرارات مجلس الأمناء بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد أعضائه الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مسادة (10)

لمجلس الأمناء أن يستعين عند الضرورة بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء وأن يحدد مكافآتهم وأن يدعو إلى اجتماعاته من يرى الاستناد إلى رأيه في موضوع معين، دون أن يكون له حق التصويت.

مسادة (11)

بالإضافة للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا المرسوم يمارس الصلاحيات التالية:

1. ترؤس جلسات مجلس الأماء وإدارتها.
2. دعوة مجلس الأماء للانعقاد وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
3. توقيع القرارات والتعليمات التي يصدرها مجلس الأماء.
4. تمثيل المجمع أمام المجلس التشريعي ومجلس الوزراء وأمام القضاء بكل ما يتعلق ببحث شؤون المجتمع ونشاطاتها، وفي كافة علاقاتها الداخلية أو الخارجية وفي إجراء الاتصالات وتوقيع العقود والاتفاقيات مع المؤسسات الإقليمية والدولية.
5. رفع التقرير الدوري كل ثلاثة أشهر عن أعمال المجمع لمجلس الوزراء.
6. رفع مشاريع الأنظمة والهيكل التنظيمي للمجمع إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
7. تعيين موظفي المجمع بناءً على تنصيب من الرئيس التنفيذي.
8. تقويض الرئيس التنفيذي جزء من صلاحياته تقوضاً خطياً في غير الأعمال الرقابية.

مادة (12)

يعين الرئيس التنفيذي ويحدد راتبه وعلاوته بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنصيب من مجلس الأماء، ويعتبر المسئول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال المجمع ويكون مسؤولاً أمام مجلس الأماء عن تنفيذ القرارات التي يتتخذها مجلس الأماء.

مادة (13)

بالإضافة إلى الصلاحيات المنوحة للرئيس التنفيذي بموجب أحكام هذا المرسوم يمارس الصلاحيات التالية :

1. تطبيق السياسات والتعليمات التي يصادق عليها مجلس الأماء وتتفيد القرارات التي يصدرها.
2. إدارة أعمال المجمع والإشراف على موظفيه وشؤونه الفنية وفقاً لأحكام هذا المرسوم، ووفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الأماء.

3. إصدار القرارات في مجال اختصاصه واصدار التعاميم الإدارية المناسبة واللازمة لتنظيم سير العمل في المجمع.
4. إعداد الموازنة السنوية للمجمع ورفعه إلى مجلس الأماء لإقراره.
5. الطلب من رئيس المجلس دعوة مجلس الأماء للاجتماع كلما كان ذلك ضرورياً وإدراج أي موضوع يراه ضرورياً على جدول أعمال مجلس الأماء.
6. إعداد الحساب الختامي في نهاية كل عام بواسطة مدقق حسابات قانوني أو أكثر وعرضه على مجلس الأماء لإقراره.
7. إعداد التقريرين الإداري والمالي السنويين ورفعهما لمجلس الأماء لإقرارهما.
8. تشكيل لجنة خاصة بإعداد الهيكل التنظيمي للمجمع ورفعه لمجلس الأماء لإقراره.
9. إعداد النظام الإداري الخاص بموظفي المجمع ورفعه لمجلس الأماء لإقراره.
10. إعداد مشاريع الأنظمة المنظمة لعمل المجمع وإحالتها لمجلس الأماء لإقرارها.
11. إعداد النظام المالي للمجمع وإحالته لمجلس الأماء لإقراره.
12. التسبيب لمجلس الأماءخطط الاستراتيجية لعمل وتطوير المجمع وتوفير الدعم اللازم لذلك.
13. مراقبة وضبط الجودة في جميع مرافق المجمع ومتابعة الأمور التشغيلية من خلال الهيئة.
14. الإشراف على العلاقات المحلية والدولية.
15. الإشراف المالي والإداري على المجمع الطبيعي وجميع أجنحته.
16. أية صلاحيات أخرى يحددها مجلس الأماء ويعهد بها إليه.

مسادة (14)

على الرئيس التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الأماء تقريراً دوريًا كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة عن أداء المجمع، وعن جميع الأحداث والظروف التي لفرت أو يتوقع أن تؤثر على المجمع لرفعه لمجلس الوزراء من خلال رئيس مجلس.

مسادة (15)

تنشأ هيئة في المجمع تسمى "الهيئة الإدارية الفنية" تكون مسؤولة عن المتابعة اليومية للقضايا الفنية الطبية والإدارية والمالية داخل الوحدات المختلفة للمجمع.

مسادة (16)

1. تتشكل الهيئة من المدير المالي للمجمع ومدير الموارد البشرية ومدير الخدمات التمريضية والمدراء الطبيين لأجنحة المجمع.
2. ويتولى الرئيس التنفيذي تسيير باقي المدراء غير الواردين في هذه المسادة حسب الهيكل التنظيمي والنظام الإداري الخاص بموظفي المجمع لرئيس المجلس، الذي يصدر قرارات تعينهم.

مسادة (17)

ت تكون الموارد المالية للمجمع من:

1. المبالغ المخصصة له في الموازنة العامة للسلطة الوطنية.
2. العائدات المتأنية من ممارسته لأعماله.
3. الهبات أو الإعانت أو المساعدات المالية التي ترد للمجمع ويقرر مجلس الأماء قبولها.

مسادة (18)

يجري فتح حساب مصرفي أو أكثر باسم المجمع في مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في مناطق السلطة الوطنية، تودع فيه كافة المبالغ النقدية المتعلقة بالمجمع،

ولا يجوز سحب أي مبلغ من هذه المبالغ مهما بلغ إلا بناءً على أوامر صرف وفق أحكام النظام المالي الخاص بالمجمع.

مسادة (19)

يصدر مجلس الوزراء بتنصيب من مجلس الأمناء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مسادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مسادة (21)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 12/01/2009 ميلادية
الموافق: 16 / محرم / 1430 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (17) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة الحبس في القضية الجزائية رقم 41/1996م بحق كل من:
1. ابراهيم سلمان عبد الحميد الفروخ.
2. ذيب سليم عبد الحميد الفروخ.
3. أنور سلمان عبد الحميد الفروخ.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 12 / 01 / 2009م.
الموافق: 16/محرم 1430 هجرية.

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (18) لسنة 2009 م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 واستناداً للمرسوم الرئاسي رقم 12 لسنة 2008م بشأن إنشاء الهيئة الإسلامية المسيحية
 لنصرة القدس والمقدسات،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مسادة (1)

تسمية أعضاء مجلس رؤساء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات على
النحو الآتي:

الشيخ تيسير التميمي	01
الشيخ محمد حسين	03
الشيخ يوسف سلامة	05
الشيخ عبد السلام أبو شخيدم	07
عدنان الحسيني	09
حاتم عبد القادر	11
محمد العلمي	13
محمد نسيبه	15
إبراهيم صرور	17
عماد الفالوجي	19
أحمد هاشم الزغbir	21
ريشارد زنانيري	22
المطران عطا الله حنا	04
المطران بطرس المعلم	06
المطران منيب يونان	08
المطران سهيل ديوني	10
القس نعيم عتيق	12
الأب مانويل مسلم	14
زياد البندك	16
نبيل مشحور	18
برنارد سابيلا	20

كلاوديت حبش	24	نجاة أبو بكر	23
نورا كامي	26	نجاة الاسطل	25
أليبرت أغازريان	28	مهدي عبد الهادي	27
مروان طوباسي	30	صلاح زحيفة	29
زاهي خوري	32	طلال ناصر الدين	31
حنا عيسى	34	حسن خاطر	33
جاك خزمو	36	رفيق الحسيني	35

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 05/03/2009م
الموافق: 9/ربيع الأول/1430 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعديل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بما ينسجم
وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 08/03/2009 ميلادية .
لموافق: 12/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (20) لسنة 2009م

رئيـس دوـلـة فـلـسـطـينـينـ

رئـيـس الـجـنـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـمـةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ

رئـيـس السـلـطـةـ الـوطـنـيـةـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ

الـقـادـرـ الأـعـلـىـ لـلـقـوـاتـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ

استـنـادـاً لـأـحـكـامـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـاتـ الـجـزـائـيـةـ الـعـسـكـرـيـةـ رـقـمـ (01) لـسـنـةـ 1979ـمـ،

وـاسـتـنـادـاً لـأـحـكـامـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـاتـ الـجـزـائـيـةـ الـعـسـكـرـيـةـ رـقـمـ (01) لـسـنـةـ 2003ـمـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ،

وـبـنـاءـ عـلـىـ الصـلـاحـيـاتـ الـمـخـولـةـ لـنـاـ،

وـتـحـقـيقـاـ لـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ،

رسمـلـاـ بـمـاـ هـوـ آـتـ:

مادة (1)

الـعـفـوـ عـمـاـ تـبـقـىـ مـنـ عـقـوبـةـ السـجـنـ عـنـ الـجـنـديـ /ـ يـوسـفـ عـبـدـ الدـاـيمـ أـحـمـدـ عـبـدـ الدـاـيمـ -

مـرـتـبـ الـأـمـنـ الـو~طـنـيـ -ـ المـدـانـ بـالـتـسـبـبـ فـيـ قـتـلـ وـجـرـحـ أـفـرـادـ مـنـ الـشـرـطةـ.

مادة (2)

عـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ كـافـةـ،ـ كـلـ فـيـمـاـ يـخـصـهـ،ـ تـنـفـيـذـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ،ـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ

تـارـيـخـ صـدـورـهـ،ـ وـيـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الـرـسـمـيـةـ.

صـدـرـ فـيـ مـدـيـنـةـ رـامـ اللـهـ بـتـارـيـخـ :ـ 12/03/2009ـمـ.

الـموـاـفـقـ :ـ 16/ـرـبـيعـ الـأـوـلـ 1430ـ هـجـرـيـةـ .

محمد عباس

رئـيـس دـوـلـةـ فـلـسـطـينـينـ

رئـيـس الـجـنـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـمـةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ

رئـيـس السـلـطـةـ الـوطـنـيـةـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ

**مرسوم رقم (21) لسنة 2009م
بشأن تقليد الشهيد الشيخ / فهد الأحمد الجابر
الصباح وسام نجمة القدس**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية طينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)


تقليد الشهيد الشيخ / فهد الأحمد الجابر الصباح رحمة الله رئيس المجلس الأولمبي الآسيوي، ورئيس اللجنة الأولمبية الكويتية السابق وسام نجمة القدس تقديرًا منا لمشاركته شخصياً في النضال في الثورة الفلسطينية، ولتاریخه المشرف في دعم الشعب الفلسطيني من أجل نيل حریته وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، ولإسهامه في رفع مستوى الرياضة في العالم، ولرعايته للجهود الدولية والمساعدة الدؤوبة في رفع مستوى الرياضة في فلسطين من أجل أن يتحقق ويعم السلام العادل والشامل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 21/03/2009م.
الموافق : 25/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية طينية



مرسوم رقم (22) لسنة 2009م بشأن مجمع فلسطين الطبي المعدل

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لنظامة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 والاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
 وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

لغایات تطبق أحكام هذا المرسوم يكون لكلمات والعبارات الآتية المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزارة: وزارة الصحة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس أمناء مجمع فلسطين الطبي.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء مجمع فلسطين الطبي.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لمجمع فلسطين الطبي ورئيس الهيئة.

الهيئة: الهيئة الإدارية الفنية المشكلة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (2)

1. ينشأ في مدينة رام الله مجمع طبي مستقل ذو نفع عام يسمى " مجمع فلسطين الطبي "، ينتمي بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قام من أجلها.
2. يتولى إدارة المجمع مجلس أمناء يعين وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

1. يضم المجتمع الأجنحة والمشافي التالية:
 - أ. جناح الطوارئ (مشفى الشيخ زايد/ الإماراني).
 - ب. جناح الجراحات التخصصية (المشفى الكويتي).
 - ج. جناح الأطفال (المشفى البحريني).
 - د. جناح أبناء رام الله (مشفى رام الله).
 - هـ. المركز الوطني لأمراض الدم (ابو قراط).
2. لمجلس الوزراء ضم أية مراكز طبية أخرى بناءً على تسيير مجلس الأمانة.

مادة (4)

يسعى المجتمع إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تطوير إدارة المشافي الحكومية في مدينة رام الله.
2. رفع مستوى الخدمات والالتزام بأعلى معايير الجودة الصحية.
3. ترشيد الإنفاق.
4. تعزيز المشاركة المجتمعية.

مادة (5)

1. يعتد مجلس الأمانة السلطة العليا في المجتمع والمكلف بإقرار سياساته والإشراف على إدارة عملياته ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا المرسوم ويكون من تسعه عشر عضواً على النحو التالي:

- سنة ممثلين عن وزارة الصحة.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ممثل عن وزارة العمل.
- ممثل عن محافظ رام الله والبيرة.
- ممثل عن المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والأعمال (بقدار).
- ممثل عن مؤسسة التعاون.

- ممثل عن جمعية أبناء رام الله.
 - ممثل عن كلية الطب في جامعة القدس.
 - ممثل عن المجلس الطبي الفلسطيني.
 - أربعة ممثلين من القطاع الأهلي والخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنصيب وزير الصحة وموافقة الجهات التابعين لها.
2. ينتخب مجلس الأمناء رئيسا له من بين أعضائه لمدة عاشرة قبلة التجديد.
3. يشترط في أعضاء مجلس الأمناء من ممثلي الوزارات أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص والمعروفين بذراهم، يتم تعينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنصيب من وزرائهم على أن يكونوا من موظفي الفتنة العليا.
4. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا المرسوم، قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه المادة.
5. يعتبر الرئيس التنفيذي سكرتيراً للمجلس، ويحضر اجتماعات مجلس الأمناء دون أن يكون له حق التصويت.
6. مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاثة سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة فقط بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (6)

تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الأمناء حكماً في أي من الحالات التالية:

1. الوفاة.

2. إذا حكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3. إذا فقد أهليته أو عزل عن ممارسة مهامه بقرار قضائي.

4. من تاريخ الإحالة على التقاعد للموظفين الحكوميين.

5. من تاريخ قبول الاستقالة.

6. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

وفقاً لأحكام هذا المرسوم تشمل صلاحيات مجلس الأماء ما يلي:

1. رسم السياسات العامة للمجمع والإشراف على حسن قيامه بمهامه.
2. إقرار مشاريع الأنظمة المنظمة لعمل المجمع واللزمه لتنفيذ أحكام هذا المرسوم ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
3. إقرار الهيكل التنظيمي للمجمع ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
4. إقرار النظام الإداري الخاص بموظفي المجمع، ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
5. إقرار النظام المالي للمجمع ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
6. الموافقة على تعيين المستشارين لخدمة المجمع ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الأماء مقابل مبالغ مالية يحددها مجلس الأماء.
7. تعيين مدقق حسابات قانوني أو أكثر للمجمع.
8. إقرار الحساب الختامي والموازنة السنوية للمجمع وفقاً للقانون.
9. إقرار التقريرين الإداري والمالي السنويين، ورفعهما إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء.
10. إقرار التقارير المرفوعة من الرئيس التنفيذي لمجلس الأماء المتعلقة بأداء المجمع وعمله.
11. الموافقة على الوصف الوظيفي لأعضاء الهيئة.
12. تحديد مصادر التمويل للمجمع وتوفير الدعم المالي المطلوب من خلال التعاون مع جهات دولية ومحليه.
13. الموافقة على التعاقدات المالية.
14. الإشراف على تطوير المشاريع وإدارة مجمع فلسطين الطبي بشكل يلبي حاجات المجتمع الصحية وفي نفس الوقت يحقق الاستدامة المالية.
15. إنشاء لجنة فرعية وتحديد مهامها وعضويتها.
16. انتخاب نائب لرئيس المجلس وأمين للصندوق من بين أعضائه.
17. إصدار التعليمات والقرارات الخاصة بعمل المجمع.

مادة (8)

1. يجتمع مجلس الأمناء اجتماعاً دوريأً مرة كل ثلاثة أشهر في مقر المجمع ويحدد في أول اجتماع له آلية عقد اجتماعاته وزمانها.
2. يعقد مجلس الأمناء جلساته الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة رئيسه أو بطلب مقدم له موقع من ثلث أعضاء مجلس الأمناء على الأقل.
3. يكون انعقاد مجلس الأمناء قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للمجلس (50% + 1) على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وإذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الشهر من تاريخ الجلسة، وعندئذ تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها ثلث أعضاء مجلس الأمناء على الأقل.
4. توتق جلسات مجلس الأمناء في محاضر رسمية توقع من رئيس المجلس وفي حال غيابه من نائبه والرئيس التنفيذي وعضوين من غير موظفي وزارة الصحة من أعضاء مجلس الأمناء الحاضرين.

مادة (9)

تصدر قرارات مجلس الأمناء بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد أعضائه الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (10)

لمجلس الأمناء أن يستعين عند الضرورة بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء وأن يحدد مكافآتهم وأن يدعو إلى اجتماعاته من يرى الاستفادة إلى رأيه في موضوع معين، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (11)

بالإضافة للصلاحيات المنوحة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا المرسوم يمارس الصلاحيات التالية:

1. ترؤس جلسات مجلس الأماء وإدارتها.
2. دعوة مجلس الأماء للانعقاد وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
3. توقيع القرارات والتعليمات التي يصدرها مجلس الأماء.
4. تمثيل المجمع أمام المجلس التشريعي ومجلس الوزراء وأمام القضاء بكل ما يتعلق ببحث شؤون المجمع ونشاطاتها، وفي كل كافية علاقاتها الداخلية أو الخارجية وفي إجراء الاتصالات وتوقيع العقود والاتفاقيات مع المؤسسات الإقليمية والدولية.
5. رفع التقرير الدوري كل ثلاثة أشهر عن أعمال المجمع لمجلس الوزراء.
6. رفع مشاريع الأنظمة والهيكل التنظيمي للمجمع إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
7. تعيين موظفي المجمع بناءً على تعيين من الرئيس التنفيذي.
8. تقويض الرئيس التنفيذي جزء من صلاحياته تقوضاً خطياً في غير الأعمال الرقابية.

مادة (12)

يعين الرئيس التنفيذي ويحدد راتبه وعلاوته بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تعيين من مجلس الأماء، ويعتبر المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال المجمع ويكون مسؤولاً أمام مجلس الأماء عن تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأماء.

مادة (13)

بالإضافة إلى الصلاحيات المنوحة للرئيس التنفيذي بموجب أحكام هذا المرسوم يمارس الصلاحيات التالية:

1. تطبيق السياسات والتعليمات التي يصادق عليها مجلس الأماء وتتنفيذ القرارات التي يصدرها.
2. إدارة أعمال المجمع والإشراف على موظفيه وشؤونه الفنية وفقاً لأحكام هذا المرسوم، ووفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الأماء.

3. إصدار القرارات في مجال اختصاصه وإصدار التعاميم الإدارية المناسبة واللزمة لتنظيم سير العمل في المجمع.
4. إعداد الموارنة السنوية للمجمع ورفعه إلى مجلس الأمانة لإقراره.
5. الطلب من رئيس المجلس دعوة مجلس الأمانة للانعقاد كلما كان ذلك ضرورياً وإدراج أي موضوع يراه ضرورياً على جدول أعمال مجلس الأمانة.
6. إعداد الحساب الختامي في نهاية كل عام بواسطة مدقق حسابات قانوني أو أكثر وعرضه على مجلس الأمانة لإقراره.
7. إعداد التقريرين الإداري والمالي السنويين ورفعهما لمجلس الأمانة لإقرارهما.
8. تشكيل لجنة خاصة بإعداد الهيكل التنظيمي للمجمع ورفعه لمجلس الأمانة لإقراره.
9. إعداد النظام الإداري الخاص بموظفي المجمع ورفعه لمجلس الأمانة لإقراره.
10. إعداد مشاريع الأنظمة المنظمة لعمل المجمع وإحالتها لمجلس الأمانة لإقرارها.
11. إعداد النظم المالي للمجمع وإحالته لمجلس الأمانة لإقراره.
12. التسبيب لمجلس الأمانة الخطط الاستراتيجية لعمل وتطوير المجمع وتوفير الدعم اللازم لذلك.
13. مراقبة وضبط الجودة في جميع مراافق المجمع ومتابعة الأمور التشغيلية من خلال الهيئة.
14. الإشراف على العلاقات المحلية والدولية.
15. الإشراف المالي والإداري على المجمع الطبي وجميع أجنحته.
16. آية صلاحيات أخرى يحددها مجلس الأمانة ويعهد بها إليه.

مسادة (14)

على الرئيس التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الأمناء تقريراً دوريًا كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة عن أداء المجمع، وعن جميع الأحداث والظروف التي أثرت أو يتوقع أن تؤثر على المجمع لرفعه لمجلس الوزراء من خلال رئيس المجلس.

مسادة (15)

تنشأ هيئة في المجمع تسمى "الهيئة الإدارية الفنية" تكون مسؤولة عن المتابعة اليومية للقضايا الفنية الطبية والإدارية والمالية داخل الوحدات المختلفة للمجمع.

مسادة (16)

1. تتشكل الهيئة من المدير المالي للمجمع ومدير الموارد البشرية ومدير الخدمات التمريضية والمدراء الطبيين لأجنحة المجمع.
2. ويتولى الرئيس التنفيذي تسيير باقي المدراء غير الوارددين في هذه المسادة حسب الهيكل التنظيمي والنظام الإداري الخاص بموظفي المجمع لرئيس المجمع، الذي يصدر قرارات تعينهم.

مسادة (17)

ت تكون الموارد المالية للمجمع من:

1. المبالغ المخصصة له في الموازنة العامة للسلطة الوطنية.
2. العائدات المتأنية من ممارسته لأعماله.
3. الهبات أو الإعانات أو المساعدات المالية التي ترد للمجمع ويقرر مجلس الأمناء قبولها.

مسادة (18)

يجري فتح حساب مصرفي أو أكثر باسم المجمع في مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في مناطق السلطة الوطنية، تودع فيه كافة المبالغ النقدية المتعلقة بالمجمع، ولا

يجوز سحب أي مبلغ من هذه المبالغ مهما بلغ إلا بناءً على أوامر صرف وفق أحكام النظام المالي الخاص بالمجمع.

مادة (19)

يصدر مجلس الوزراء بتنصيب من مجلس الأمناء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (21)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 24/04/2009 ميلادية
الموافق: 28 / ربیع الآخر / 1430 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رقم (23) لسنة 2009م
بشأن تقليد السفير / أشرف عبد الوهاب محمد عقل
وسام نجمة القدس**

رئيس دولة فلسطين بين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية طينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد السفير / أشرف عبد الوهاب محمد عقل سفير جمهورية مصر العربية لدى دولة فلسطين وسام نجمة القدس تقديراً لما دوره المتميز في تعزيز العلاقات الفلسطينية المصرية والعلاقات الفلسطينية العربية، ودعمه المتواصل لحق الشعب الفلسطيني في نيل حرية وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويتشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 25/04/2009 ميلادية
الموافق: 29 / ربیع الآخر / 1430 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين بين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية طينية

مرسوم رقم (24) لسنة 2009م

بشأن منح شهادة حق المواطن للسيد / أجلو فراغمنتي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 رسمياً بما هو آتٍ:

مادة (1)

منح المتظوع الإيطالي أجلو فراغمنتي حق المواطن الفلسطينى، حيث ضحى بحياته وروى بدمه أرض القدس خلال مشاركته عام 2006م في أحد مخيomas العمل التطوعي الدولى لدعم حق الشعب الفلسطينى في نيل حرية وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 28/04/2009م.
الموافق : 03 / جمادى الأولى / 1430هـ

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رقم (25) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للجيش والقوات الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (01) لسنة 1979م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

العفو عمّا تبقى من عقوبة السجن عن المدان / عميد محمد نعيم منصور.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 11/05/2009م.

الموافق: 16/جمادي الأولى/1430 هجرية.

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للجيش والقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (26) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية طينية
القائد الأعلى للجيش والقوى الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (01) لسنة 1979م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة السجن عن العريف/ مأمون صالح منصور شريم .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 11/05/2009م.
الموافق: 16 / جمادى الأولى 1430 هجرية.

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية طينية
القائد الأعلى للجيش والقوى الفلسطينية

مرسوم رقم (27) لسنة 2009م بشأن تشكيل مجلس الوزراء

**رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 18/05/2009م،
 وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن المصادقة على الحكومة،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل مجلس الوزراء على النحو التالي:

رئيساً للوزراء ووزيراً للمالية	الدكتور / سلام خالد عبد الله فياض
وزيراً للشئون الخارجية	الدكتور / رياض نجيب عبد الرحمن المالكي
وزيراً للداخلية	الدكتور / سعيد عبد الرحمن أحمد أبو علي
وزيراً للنقل والمواصلات	الدكتور / سعدى محمود الكرنز
وزيراً للعمل	الدكتور / أحمد عبد السلام حسن مجدلاني
وزيراً للحكم المحلي	الدكتور / خالد فهد دارود القواسمي
وزيراً للأشغال العامة والإسكان	الدكتور / محمد إبراهيم محمد اشتية
وزيراً للسياحة والآثار	الدكتورة / خلود فرنسيس خليل دعييس
وزيراً للصحة	الدكتور / فتحي عبد الله أبو مغلي
وزيراً للتربية والتعليم العالي	السيدة / لميس مصطفى محمد العلمي
وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية	الدكتور / محمود صدقى الهباش

وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	-	الدكتور / مشهور محمد أبو دقة
وزيراً للعدل	-	الدكتور / علي أحمد سالم خشان
وزيراً للزراعة	-	الدكتور / إسماعيل حسن عبد الله دعيق
وزيراً للاقتصاد الوطني	-	السيد / باسم صبحي فرج خوري نصر
وزيراً لشؤون القدس	-	السيد / حاتم محمد عبد القادر عيد
وزيراً للتخطيط والتربية الإدارية	-	الدكتور / علي بسام علي الجرباوي
وزيراً للثقافة	-	السيدة / سهام محمد عبد السلام البرغوثي
وزيراً للشؤون الاجتماعية	-	السيدة / ماجدة "محمد حمدي" المصري
وزير دولة	-	المهندس / ماهر محمد راتب غنيم
أميناً عاماً لمجلس الوزراء	-	الدكتور / حسن إبراهيم حسن أبو نبده
بدرجة وزير	-	

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19/05/2009 ميلادية
الموافق: 24/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (28) لسنة 2009م

بشأن تقليد السيدة / يسرى البربرى وسام نجمة القدس الشريف

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح المغفور لها السيدة / يسرى إبراهيم البربرى وسام نجمة القدس الشريف تقديراً منا لعطائها المتميز وانخراطها المبكر والأصيل في العمل الوطنى والتربوي مناضلة صاببة في طليعة الرعيل الأول من النساء الفلسطينيات المدافعتات عن فلسطين وطننا وشعبنا وقضيتنا.

وتكريماً وتخليناً لذكرها ودورها المشرف في مسيرة شعبنا الفلسطيني وكفاحه، إذ نذررت نفسها وحياتها ليفقى اسم فلسطين وراثتها عالية خفاقة، ولتكون القدس الشريف عاصمة خالدة لبيبة لدولتنا الفلسطينية المستقلة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 21 / 05 / 2009 ميلادية

الموافق: 26 / جمادى الأولى / 1430 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (29) لسنة 2009م

بشأن تقليد السيدة/فاطمة عصام "عبد الغني" عبد الهادي

وسام نجمة القدس الشريف

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد الأخ트 المناضلة/فاطمة عصام "عبد الغني" عبد الهادي وسام نجمة القدس الشريف تقديرأً منا لدورها الرائد في الدفاع عن الوطن وحقوق المرأة، ولنضالها السياسي والاجتماعي الذي تميز بالتفاني والإخلاص والعطاء المتميز، وتنميـناً لعملها السياسي والاجتماعي والنقاـبي، وحرصها الدؤوب على السمو فوق الحزبية والفصائلية والبحث عما يجمع ولا يفرق من أجل خدمة وطنها وشعبها وقضيتها العادلة طيلة مسيرتها الكفاحية والنضالية المشرفة، فظللت تعمل بلا كلل ولا ملل على تحسين الأسرة وتعزيـز دور المرأة في مسيرة كفاح شعبنا الفلسطيني من أجل إحقاق حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف وإقامة دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيـذ أحكـام هذا المرسـوم، ويـعمل به من تاريخ صدوره، وينـشر في الجـريدة الرسمـية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 21/05/2009ميلادية

الموافق: 26 / جمادى الأولى / 1430 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (30) لسنة 2009م
بشأن تقليد السيدة/ نجلاء عادل محمد ياسين
وسام نجمة القدس الشريف

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد السيدة المناضلة/ نجلاء عادل محمد ياسين وسام نجمة القدس الشريف تقديرًا منا لنضالها المشرف في حركة التحرر الوطني الفلسطيني، وثمنينا دورها في إبراز الهوية الفلسطينية عربياً ودولياً من خلال جهودها لإحياء التراث الفلسطيني، وتأسيسها المتحف الوطني للتراث الفلسطيني وتشكيلها لفرق الفنية، وكل ذلك في سبيل خدمة وطنها وشعبها الفلسطيني وإحقاق حقوقه غير القابلة للتصرف في الحرية والعودة وتقرير المصير وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 21/05/2009 ميلادية

الموافق: 26/جمادي الأولى/1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (31) لسنة 2009م
بشأن تفليد السيدة/ سلوى حلمي رشيد أبو خضرا
وسام نجمة الشرف

رئي____س دولة فلسط____ين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تفليد السيدة المناضلة/ سلوى حلمي رشيد أبو خضرا وسام نجمة الشرف تقديراً منا لدورها الرائد والطبيعي وطنياً وقومياً على الصعيدين السياسي والتربوي، وثنيناً للجهود التي بذلتها ومهام المسؤوليات النضالية والوطنية التي اضطلعت بها عبر مسيرتها المفعمة بالعطاء والتضحيات، وظلت دائماً في كل موقع شغلته مثلاً للعطاء والنبل والتفاني والإخلاص، تعمل من أجل استعادة شعبنا الفلسطيني لحقوقه في الحرية والسيادة والاستقلال وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 21/05/2009 ميلادية

الموافق: 26/ جمادى الأولى / 1430 هجرية

محمد عباس

رئي____س دولة فلسط____ين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رقم (32) لسنة 2009م
بشأن تقليد السيدة / مي ميخائيل الصايغ
وسام نجمة القدس الشريف**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد السيدة المناضلة / مي ميخائيل الصايغ وسام نجمة القدس الشريف تقديرًا لجهودها المخلصة وعطاءاتها المتميزة وإيماناتها الفلسطينية وأضطلاعها بالعديد من المسؤوليات من أجل إبراز قضية شعبها والمطالبة بحقوقه الوطنية الثابتة وفي طليعتها حقه في دحر الاحتلال ونفي المصير وإقامة دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 21/05/2009ميلادية

الموافق: 26/ جمادى الأولى / 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (33) لسنة 2009م بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى مرسوم رقم (27) لسنة 2009م بشأن تشكيل مجلس الوزراء،
 وعلى القرار بقانون رقم (16) لسنة 2009م بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس
 الوزراء ،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعديل تشكيل مجلس الوزراء بإضافة الوزيرين:
 - السيدة/ ربيحة ذياب حسين حمدان وزيرًا لشئون المرأة.
 - السيد/ عيسى أحمد عبد الحميد قرافق وزيراً لشئون الأسرى والمحررين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
 صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/04 ميلادية
 الموافق: 10/ جمادى الآخرة 1430 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩م بشأن المصادقة على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته ،

وبناءً على القرار رقم (٣٣١) المتخد في قمة الخرطوم د،ع (١٨)

بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٦م

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

المصادقة على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره،

وينشر مع النظام في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢/١٠/٢٠٠٩ ميلادية

الموافق: ٢٣/شوال/١٤٣٠ هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (35) لسنة 2009م بشأن الدعوة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
والاطلاع على القرار بقانون رقم (1) بشأن الانتخابات العامة لسنة 2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

الشعب الفلسطيني في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة، مدعو لانتخابات عامة رئاسية
وتشريعية حرة مباشرة يوم الأحد (24 كانون الثاني 2010).

مادة (2)

على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية وجميع الجهات المختصة كافة، كل فيما
يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة
الرسمية، ويعلن في الصحف المحلية اليومية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23/10/2009 ميلادية.
الموافق: 04/ذو القعدة 1430 هجرية.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (36) لسنة 2009 بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
 وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2009 بشأن تشكيل مجلس الوزراء،
 وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن المصادقة على الحكومة،
 وعلى المرسوم رقم (33) لسنة 2009 بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء،
 وعلى القرار بقانون رقم (16) لسنة 2009 بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء
 وعلى القرار بقانون رقم (20) لسنة 2009 بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء،
 وببناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعديل تشكيل مجلس الوزراء بإضافة الوزير الدكتور حسن إبراهيم حسن أبو لبده وزيرًا للإقتصاد الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 24/10/2009 ميلادية.
الموافق: 05 ذو القعدة 1430 هجرية.

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (37) لسنة 2009م بشأن تعيين أمين عام مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2009 بشأن تشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يعين الدكتور نعيم مصطفى عبد الحميد أبو الحمص أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (2)

بلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 25/10/2009 ميلادية.
الموافق: 06 ذو القعدة 1430 هجرية.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (38) لسنة 2009

بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
 والاطلاع على القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 رسمنا بما هو آتٍ:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية من السادة التالية أسماؤهم:	
أميناً عاماً	- د. رامي الحمد الله
عضوواً	- القاضي اسحق مهنا
عضوواً	- القاضي أسعد مبارك
عضوواً	- القاضي إيمان ناصر الدين
عضوواً	- القاضي عبد الله غزلان
عضوواً	- القاضي مازن سيسالم
عضوواً	- القاضي سعاده الدجاني
عضوواً	- د. محمد نصر

مادة (2)

تتولى اللجنة أعلاه إدارة الانتخابات والإشراف عليها والتحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتزويدها وحربيتها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 25/10/2009 ميلادية.

الموافق: 06/ ذو القعدة 1430 هجرية.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية